

زكاة الأسهم عن عام 2017

تطبيقاً لحكم المادة (76) من النظام الأساس للبنك بشأن حساب زكاة الأسهم، وتيسيراً على المساهمين، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك تضع بين أيديهم كيفية احتساب زكاة أسهمهم بالبنك:

1- الزكاة المفروضة على الأسهم المشتراة بقصد الاتجار فيها (أي بيعها عند ارتفاع سعرها) تكون على النحو التالي :

$$\begin{aligned} & \text{وعاء الزكاة للسهم الواحد} = \text{قيمة السهم السوقية في نهاية الحول.} \\ & \text{زكاة السهم الواحد} = [\text{وعاء الزكاة للسهم الواحد (مضروباً في) } 2.5775\% *] \text{ مطروحاً منه } 0.05676 ** \\ & \text{إجمالي الزكاة المستحقة على الأسهم} = \text{عدد الأسهم (مضروباً في) (زكاة السهم الواحد)} \end{aligned}$$

2- الزكاة المفروضة شرعاً على الأسهم المشتراة للحصول على أرباحها ودون قصد الاتجار بها تكون على النحو التالي:

$$\text{زكاة السهم الواحد للسنة الميلادية} = 0.02215$$

* مقدار الزكاة للسنة الهجرية 2.5 % ولسنة الميلادية 2.5775%

** تمثل جزءاً من زكاة السهم الواحد التي قام البنك بإخراجها عن أموال المساهمين المحتفظ بها لدى البنك، وبالتالي يجب أن تطرح من زكاة السهم الواحد الواجب إخراجها من قبل المساهم.